

115747 - معاقة لا تستطيع الوضوء ويرفض أولادها أن يوضئوها

السؤال

امرأة معاقة ولا تستطيع الوضوء وأحياناً تأمر أولادها ليوضئوها فلا يفعلون ذلك ، فتضطر إلى الصلاة بدون وضوء . فما حكم فعلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على الأولاد أن يساعدوا أمهم في طهارتها ، فإن هذا من حقها الواجب عليهم ، وعدم قيامهم بذلك يوقعهم في كبيرة من أعظم الكبائر ، وهي عقوق الأمهات .

ويُخشى أن يعجل الله لهم العقوبة على تلك المعصية .

فعليلهم التوبة إلى الله ، والندم على ما فعلوا ، والاعتذار لأمهم واستسماحها ، والاجتهاد في طاعتها وإرضائها ، فإن ذلك باب من أبواب الجنة ، لا يدرون متى يغلق عنهم ، وحينئذ لا ينفع الندم .

وأما عن طهارتها إذا رفضوا مساعدتها ..

فالمريض إذا لم يستطع أن يتوضأ ، ولم يجد من يوضئه ، ولو بأجرة ، فإنه يتيمم ، ويمكنه التيمم من الفراش الذي ينام عليه إن كان عليه غبار ، أو يجعل بجانبه إناء فيه رمل أو تراب يتيمم منه .

قال البيهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (1/103) : " وَإِذَا وَجَدَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يُوضِيَ نَفْسَهُ مِنْ يَوْضِيَّتِهِ ، أَوْ يُغَسِّلَهُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ وَقَدَّرَ عَلَيْهَا لَزْمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّحِيحِ ... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِيهِ وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ ، بَانَ عَجَزَ عَنْ الْأَجْرَةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ " انتهى مختصراً .

فإن كانت المرأة المسؤول عنها يمكنها أن تستأجر من يوضئها ، لزمها ذلك .

فإن لم يمكنها ذلك ، فإنها تنتقل إلى التيمم ، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) المائدة/6 .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المريض الذي لا يجد التراب هل يتيمم على الجدار وكذلك الفراش أم لا ؟

فأجاب : " الجدار من الصعيد الطيب . فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً - لبناً من الطين - ، فإنه يجوز التيمم عليه ، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأخشاب أو بالبوية فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يتيمم به ولا

حرج ، ويكون كالذي يتمم على الأرض ؛ لأن التراب من مادة الأرض ، أما إذا لم يكن عليه تراب ، فإنه ليس من الصعيد في

شيء ، فلا يتيمم عليه .

وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد " انتهى من "فتاوى الطهارة" (ص 240).

فإن عجزت عن التيمم ، صلت بلا وضوء ولا تيمم ، لقول الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286 ، وقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 .

وبهذا يُعلم أنه لا تجوز الصلاة بلا وضوء ولا تيمم ما دامت قادرة على التيمم .
والله أعلم .